

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

الإدارة المركزية لشئون التعاون

تعديل النظام الداخلى

للجمعية التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان بمحافظة القاهرة

والمسجلة تحت رقم (٥) فى ١٩٨٤/٣/٥

قررت الجمعية المذكورة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٩ :

تعديل المادة (٢٧) من بند (٤) من لائحة النظام الداخلى ، على النحو التالى :

المادة (٢-٢٧) قبل التعديل :

الإشراف على حفظ المبالغ التى يخصصها المجلس للمصاريف الإدارية ويقوم بالإشراف على مسك سجل خاص لهذا المبلغ باعتباره سلفة مستديمة تجدد عند النفاذ ويخصص للصرف منها على ألا تزيد هذه السلفة على مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) ويتم التسوية النهائية قبل نهاية السنة المالية بحيث يظهر رصيد السلفة صفراً .

المادة (٢-٢٧) بعد التعديل :

الإشراف على حفظ المبالغ التى يخصصها المجلس للمصاريف الإدارية ويقوم بالإشراف على مسك سجل خاص لهذا المبلغ باعتباره سلفة مستديمة تجدد عند النفاذ ويخصص للصرف منها على ألا تزيد هذه السلفة على مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) ويتم التسوية النهائية قبل نهاية السنة المالية بحيث يظهر رصيد السلفة صفراً .

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

الأستاذ/ سيف الإسلام عبد الفتاح